

مختصر المزني

ومن كتاب جراح العمد .

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنف عن عثمان B هـ [أن رسول الله A قال لا يحل قتل امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس] .

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمى عن أبي هريرة B هـ [أن رسول الله A قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله] .

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار [عن المقداد B هـ أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أ رأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت الله فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله A لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله ؟ فقال رسول الله A لا تقتله فإن قتلته فإنما بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلك قبل أن يقول كلمته التي قال] .

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك [أن رسول الله A قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد [عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف النبي من ضاربه غير والضارب قاتله غير القاتل وتعالى سبحانه الله على الناس أعدى أن كتاب A تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد A] .

أخبرنا ابن عيينة [عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله A فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد A] .

أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أوعن عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال [قال رسول الله A من اغتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده إلا أن يرضي ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل] .

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبحر عن إيراد بن لقيط [عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي علي رسول الله A فرأى أبي الذي بظهر رسول الله A فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فإني طبيب رفيق وقال رسول الله A من هذا معك قال ابني أشهد به قال أما إنه لا يجني

عليك ولا نجني عليه] .

أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر Bهما [أن رسول الله A قال إلا أن في قتل العمد والخطأ بالسوط والعصى مائة من الإبل مغلظة أربعون خلفه في بطونها أولادها] .

أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي A يعني مثله .

أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن و الضحاك بن مزاحم في قوله تبارك وتعالى { فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف } الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لامة محمد A إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا وذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله تعالى إذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله تعالى { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل .

أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الدية فقال الله تعالى تبارك وتعالى لهذه الأمة { كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } .

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي [أن رسول الله A قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فإن أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرماتها بالإمس ثم أنتم خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وأن أحبوا أخذوا العقل] .

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب أن عمر B قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر B لو تما لا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان [قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنسانا فعص

أحدهما يد الآخر فانتزع يعني المعضوض يده من في العاص فذهبت إحدى ثنيته فأتى النبي A فأهدر ثنيته [قال عطاء وحسبت أنه قال] قال النبي A أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها [قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق B وعصه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيته فقال أبو بكر B بعدت ثنيته .

أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه [عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أ رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله A نعم] .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [أن رسول الله A قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد] .

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج [عن أبي هريرة أن رسول الله A قال لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح] .

أخبرنا سفيان حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول [اطلع رجل من حجر في حجرة النبي إنما عينك في به لطعنت تنظر أنك أعلم لو A النبي فقال رأسه به يحك مدري A النبي ومع A جعل الاستئذان من أجل البصر] .

أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس B [أن النبي A كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقم في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله تعالى عنه اعدد لي على قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضي الله تعالى عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول ؟ قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله A قال [ليس لقاتل شيء] أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد [عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي A فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا ترانا نأراهما] .

أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال [كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فنشقوه بأسيا فهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي A فيه بديته] .

أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا الليث بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب [عن أبي هريرة

المرأة ان ثم وأمة عبد بغرة ميتا سقط لحيان بني من امرأة جنين في قضى A النبي أن B ه التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله A بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها [.

أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر [أن رجلا جاء إلى النبي A فقال إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي A أنت ومالك لأبيك [. أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي [عن أبي جحيفة قال سألت عليا B هل عندكم من النبي A شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر [.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه [أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله A لعمرو بن حزم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل [. أخبرنا إسماعيل بن علي بن عيسى بإسناده عن أبي موسى قال [قال رسول الله A في الأصابع عشر عشر [.

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه [أن في الكتاب الذي كتبه النبي A لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمس [.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب [أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله A كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر B ه [. أخبرنا مالك عن ابن شهاب [أن النبي A كتب إلى الضحاك بن سفيان أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية [قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة B ها تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب B ه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى و يحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين .

أخبرنا مالك بن أنس و سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر B هما [أن النبي A نهى عن بيع الولاء عن هبته [.

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيعة عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف

أقره حيث جعله A .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية لعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول A فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق] .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل .
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة B أنها قالت جاء تني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول A جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول A فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول A خذوها واشترطي الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول A في الناس فحمد A ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب A تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب A تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء A أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق] .

أخبرنا مالك عن عبد A بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعة أي لضره فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا رأيته لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان B ففضى لأخيه بولاء الموالي .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب B أعطوه مورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس